Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(ان تحتسب) مفعوله محذوف والمعنى أن تحتسب الأجر عند الله .

(ابتاعى فأعتقى) أى اشتريها فأعتقيها .

(ما بال أناس ...) أى ما حالهم .

(ليست فى كتاب الله) أى فى حكمه الذى كتبه وشرعه فى كتاب أو سنة أو إجماع .

(فليس له) أى باطل .

(شرط الله أحق وأوثق) أى هو الحق القوى وأفعل التفضيل ليس على بابه .

البيان والتحليل

الإسلام دين الرحمة والتعاون ، والحرية والأمان يشرع لأتباعه ما يراه صالحا للفرد أو للجماعة ، ويفتح نوافذ الحرية بطرق مختلفة ، ويحث على التعاون من أجلها ؛ ولذا شرعت المكاتبة كطريق من طرق التحرير والعتق قال الله تعالى ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم**﴾ .

وفى هذا الحديث بيان لحكم الكتابة وما يحيط بها وقد كانت الكتابة معروفة قبل الإسلام فأقرها الإسلام ، وقال الرويانى : إنها إسلامية لم تكن فى الجاهلية ولكن الرأى الأول هو الأصح . وأول مكاتب فى الإسلام سلمان ومن النساء بريرة ، والكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد والمكاتب بكسر التاء هو السيد وبالفتح هو الرقيق الذى يكاتبه مولاه على جزء معلوم من المال إذا أداه عتق وإن عجز ظل رقيقا .

والحديث يبرز لنا صورة من صور المكاتبة مع بريرة حيث جاءت تستعين عائشة فى مال الكتابة وقد كانت تخدمها من قبل ... وكانت بريرة مكاتبة على تسع أواق فى كل عام أوقية ، وهناك رواية أخرى تثبت أنها كانت خمس أواق ويمكن التوفيق بين الروايتين بأن التسع هى الأصل والخمس كانت باقية عليها أى أن بريرة كانت قد حصلت الأربع قبل استعانتها فجاءت تطلب إعانتها فى باقى المال وهو خمس أواق . وهذه الخمس هى التى استحقت عليها بحلول نجومها فطلبت منها عائشة أن تتوجه إلى سادتها لتستشيرهم وتعرض عليهم إن أحبوا أن تقضى ما عليها فعلت ويكون الولاء لعائشة ، ومراد عائشة بهذا أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها ، وليس المراد ما قد يتبادر إلى بعض الأذهان أن عائشة تطلب ولاءها بمجرد أدائها مال الكتابة فحسب دون ملك فهذا غير مراد لها إذ كيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها؟ ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية أبى أسامة عن هشام حيث قال : إن أحب